حقوق المرأة فـي حضارة وادي الرافدين

أ.م.د. ياسين محمد حسين
كلية العلوم
جامعة بغداد

(خلاصة البحث)

يتناول هذا البحث دراسة سياسية تاريخية لحقوق المرأة في حضار ة وادي الرافدين، وترجع أهمية البحث والدراسة إلى ما تلقيه من ضوء على واقع وحال المرأة في العصور القديمة، ويطرح سؤالاً هل عانت المرأة من انتهاك حقوقها وتجاوز على كرامتها أم عاشت مهابة الجانب محفوظة الحقوق؟؟

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول معالم وواقع المرأة في العراق القديم ، موضحاً فيه حرص الملوك والحكام في تلك الفترة بوضع القوانين والمدونات والإصلاحات لضمان الحقوق للرعية من رجالٍ ونساءٍ وأطفال ورقيق وأجانب ،مع التركيز على حق المرأة في ضمان وحماية حقوقها وعدم استغلالها، لأنها العنصر الرئيس في تشكيل العائلة، ومن ثم المجتمع الإنساني.

حيث تمّ اختيار أفضل منهج يتفق في معالجة هذا الموضوع معالجةً علميةً، وهو المنهج التاريخي،وذلك لتعميق دراسة الفترات الزمنية القديمة التي مرت بها المرأة وبيان مكانتها على طول الفترات التاريخية التي مرّت بها، وهذا المنهج يقوم على محاولة تعيين واقع المرأة وعلاقتها بأطراف النزاع ومصالحها السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، بوصف أن هذه العلاقة والمصالح تتحكم في سلوكها وتحدد من تفكيرها وموقعها داخل المجتمع الذي تعيش فيه، وتتبع جذور هذه المصالح في امتداداتها التاريخية ورسم معالمها وتحركاتها، لإعطاء صورة سليمة ومتكاملة عن حقوق المرأة في التأريخ.

المقدمة

ان التطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته ، بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتبت عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان، ولمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية، والاهتمام بحقوق المرأة قديماً ياتي من هذا الفهم،لأن حقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة لم تحظى باهتمام ورعاية مجتمعات العصور القديمة كما هي في العصور الحديثة، ما عدا تطبيق الأعراف التي كانت سائدة يومئذ، والقائمة على أساس الطبقات، التي تمنح الحقوق لطبقة محددة من الناس تركزت في أيديهم القوة والسلطان والمال،هذه الحقوق حُرِمتْ منها طبقة الغالبية وهي عامة الناس.

كما أن الحضارات الحديثة بمفاهيمها عن حقوق الإنسان تعتمد أساساً في بنائها على القيمة التاريخية لمضامين الحقوق الإنسانية والتي اعتمدت على الأدوات أو الآليات التي وفرها النظام القانوني والعرفي في العصور القديمة .

أن الشعوب في الحضارات الشرقية القديمة التي قامت فيها أقدم الحضارات الإنسانية، أكدت عبر مسيرة الحياة العامة على ان المرأة عضواً في تلك المجتمعات ولها وظيفة أساسية تؤديها، وهذه الوظيفة تختلف باختلاف صور ومكان تلك المجتمعات التي اختلفت في نظرتها واهتمامها وتقييمها للمرأة على امتداد عصورها التاريخية، حيث عُدّت متعة للرجل ينبغي أن يحصل عليها، ووفقاً لذلك ترتفع وتنخفض مكانتها، وهكذا تفاوتت النظرة العامة للمرأة، إلا أن أحسن أحوالها لم يكن بمستوى الطموح الذي تنشده .

وعلى الرغم من أن بعض الحضارات الشرقية كحضارة وادي الرافدين أو وادي النيل وغيرها، تلك التي لها إرث حضاري مرموق، وشهدت قيام الحضارات الأولى التي بلغت شأناً في ميادين الحياة الاجتماعية، إلا أنها لم تنصف المرأة بل بقيت في مرتبة أدنى من الرجل ، من خلال الإطلاع على الطريقة التي تمّ التعامل بها مع المرأة وواقعها الذي يأتي وفق عاداتها وأعرافها

، ومدى ما للمرأة من إمكانية في تحصين نفسها من سلبيات المجتمع وهيمنة الرجل عليها،أو تكون قد علا شأنها فأصبحت على رأس السلطة، أو أدنى من ذلك إلى أن تصل إلى أدنى ما وصلت إليه من مذلة وإهانة، أو حسبت بمصاف الحيوانات أو أدنى عند بعض الشعوب ، ذلك نتلمسه من خلال معرفة طرق الزواج المتبعة، والمرأة هي المعني الأول في هذه العملية، لأن فيه مصيرها ومستقبلها وحياتها إلى نهاية العمر ،أو من خلال ما تحصل عليه من ملكية خاصة سواء جاء المال من جهدها أو ورثته من أهلها، أوما ذكره الباحثون عن أحوالها في بطون الكتب التاريخية ،أو من الاعتقاد الديني في حق عبادة الأسلاف.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث فضلاً عن المقدمة والخاتمة على ثلاث مباحث وكما ياتي:

المبحث الأول: حقوق المرأة في التشريعات والقوانين العراقية القديمة

(1): إصلاحات العاهل (أوركاجينا).

(2): قانون الملك (أور- نمو).

(3): قانون الملك (لبت عشتار).

(4): قانون مملكة (أشنونا).

(5): قانون الملك (حمورابي).

المبحث الثاني: حقوق المرأة عند الآشوريين

المبحث الثالث :حقوق المرأة عنـــد البابليين

المبحث الأول: **حقوق المرأة في التشريعات والقوانين العراقية القديمة**

لازمت قضية حقوق الإنسان العراقي حياته منذ العصور القديمة، وكانت الضرورة الإجتماعية هي التي أوجدت النظام الذي يتبع القواعد التنظيمية والإجتماعية التي تعود لها فكرة تشريع قوانين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد قدمت حضارات وادي الرافدين اسهامات في مجال حقوق

الإنسان، استلهمت منها البشرية فـي الأزمنة اللاحقة الكثير من القواعد والتشريعات.

لقد كانت العائلة العراقية القديمة عائلة أبوية أي للرجل حقوقاً تفوق المرأة ، كما أن للرجل حق الزواج من امرأة واحدة لكن له حق (التسري) بعدد غير محدد من الإماء، وهذا يجعل الحقوق غير متوازنة بين الزوجات ، كما يجعل الزوجات بدرجات متفاوتة من التقدير والاحترام والحقوق والمساواة ، وهناك زواج يجني منه الزوج بعض المصالح والمكاسب الاجتماعية أو الاقتصادية وهو زواج الكاهنات، وهذا النوع من الزواج يلزم الكاهنات أن تقدم لزوجها إماء لغرض الإنجاب حيث لم يكن مسموحاً لهن بالإنجاب ، كما ان هناك انتهاكاً لحقوق المرأة الثانية لازهالا تمتلك حقوقاً وهي دون منزلة الزوجة الكاهنة، كما حَسَمَتْ الشرائع العراقية القديمة مسألة الخلافات المالـية أو التبعات الاجتماعية الأخرى بين الزوجين ، لما للمرأة من مكانة عند المشرّع العراقـــي القديم، وموقفها العام في المجتمع، وقانون الأحوال الشخصية فيه الكثير مــن الشواهد والتشريعات التي تحدد عدد الزوجات وحق الإنجاب وتـربية الأبناء وتنشئتهم[1].

لقد وضع الإنسان العراقي القديم تصوراته لموضوع العدالة والظلم في صميم نظرته للآلهة والكون والإنسان، فارتبطت العدالة بالنظام مثلما ارتبطت قيم الخير كلها به، وارتبطت بنشاطات الحياة المختلفة، فقد عدّ للعدل إلآهاً، حامياً للحقو العدل، وكاشفا للحقائق، ان ضمانات تحقيق العدالة في حضارة وادي الرافدين يمكن ردها إلى مبدأ خضوع الحكام لسيادة القانون والقضاء، فمبدأ خضوع الحاكم لسيادة القانون كان ولا يزال يُعدُّ من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة في الوقت الحاضر، ان هذا المبدأ كان معمولاً به بشكل أو بآخر في العراق القديم، فإذا كان الملوك هم الذين يصدرون القوانين ، وإذا كانت أوامرهم وكلماتهم هي القانون فان خضوع سلطانهم كان مقيداً بقواعد العدالة، فالقواعد الدينية والعرفية والقانونية كلها شكّلت قيوداً على سلطة الحاكم، وهناك نص من العصر الآشوري الأخير (911-612 ق.م) جاء فيه: (أن الملك إذا لم

ينشر العدالة .... وإذا لم يستمع إلى نصح مستشاريه، فان حياته ستكون قصيرة وان رعيته ستثور عليه وان مملكته ستتهاوى).

وفي هذه الحضارات، كانت هناك تكوينات سياسية واجتماعية متطورة شرّعت القوانين ونظّمت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وكان همها نشر العدالة الاجتماعية، ولذلك سميَّ ملوكها بملوك العدالة، كما أنهم لم يؤلهوا أنفسهم وبذلك قيدوا أنفسهم وسلطاتهم بالرجوع للآلهة عند حكمهم[2].

وهنا قد يتبادر إلى الذهن ان التعمق في موضوع العدالة والقانون والنظام يبعد عن القضية الأساسية وهي جذور حقوق المرأة في العصور القديمة، إلا ان الحقيقة التي لابد من إدراكها هي لا حرية ولا مساواة ولا حقوق الا في نظام سياسي رشيد يتمتع فيه الحاكم بالشرعية،وهذا الحاكم في العصور القديمة يأخذ شرعيته من الإله ويمارس الحكم داخل ضوابط الخشية والرهبة من الإله إذا لم يطبق المستلزمات والضرورات لحقوق العامة من البشر، ويبدو واضحا ان الملك في العراق القديم كان الصورة البشرية المطبقة على ارض الواقع للإله، فمثلا الملك حمورابي في خطواته يمثل إرادة مردوخ إله بابل الرئيس وسيدها وحاميها، وقد تميزت هذه الحضارات الإنسانية بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الإنسان، فكان لها إسهاماتها الكبيرة في تدعيم الأساس القانوني والدستوري لحقوق الإنسان، وقد استهدفت إرساء قواعد العدل والمساواة والإنصاف بين الناس ومنها المرأة، والتي وُضِعت لها قواعد خاصة بشأن حماية حقوقها سواءً في إطار دائرة علاقاتها الأسرية أو في إطار علاقاتها المجتمعية بشكلٍ عام[3].

فملحمة جلجامش كانت قد أجابت عن مسألة أخلاقية كبرى، تمثلت في كيفية سلوك البشر عندما وجد أن الموت حتماً على الإنسان، وكانت إجابتها منسجمة مع الفلسفة الخلقية والعقيدية السائدة في البيئة العراقية القديمة ، وجلجامش ابن هذه البيئة، فضلاً عن أنها أكدت أيضا على مواقف أخلاقية من ضمنها إبراز دور المرأة في الحياة الاجتماعية والتحضر بما لا يختلف عن واقعها الحالي[4].

ومن خلال الاطلاع على مواد الشرائع في العراق القديم تتوضح أن القوانين المدونة تُعدّ من الناحية الواقعية عملية جمع وتبويب وتنظيم وتدوين لكل التقاليد والأعراف والنظم والعلاقات واجتهادات العارفين وإعلانها للناس بشكل شرائع أو قوانين، مما يدلل على أن أنظمة الحكم كانت ذات مستوى متقدم من المركزية والتنظيم.

إن الباحثين في تاريخ التشريع العراقي القديم يجدون في المعاملات والعقود القانونية ما يوضح لهم الجوانب الحياتية والمعاشية وغيرها بشكل يوضح الصورة للواقع الاجتماعي للناس ومنها المرأة، وواقعها ومكانتها بعد أن نظّمت هذه القوانين علاقاتها وارتباطاتها بالرجل بشكل يحقق لها بعض طموحها وحقوقها، فلم تعرف هذه الحقوق حداً تتوقف عنده بتشريع أو رأي هذا الحاكم أو غيره، ويمكن أن يعود ذلك لاهتمام المرأة نفسها بحقوقها الذاتية، فقد شاركت نساء سومريات الأمراء والحكّام في الإشراف على شؤون الدولة وتصريف الأمور المالية أو حتى بعض الوظائف الحكومية المهمة، كأن يصبحن كاهنات المعبد، أو مساهمات في هيئة المحلفين أمام مجلس القضاء أو امتيازات أخرى متقدمة كحق التعليم وإدارة المرأة لأملاكها الخاصة بنفسها.

ان الشرائع العراقية القديمة قد خصصت الكثير من المواد القانونية لقضايا الأحوال الشخصية، والمستمدة من العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع العراقي القديم قبل ظهـــور القوانين المدونة، فكان للمرأة والرجل حقوق منظّمة تتعزز بعقد الزواج القانـوني الذي يصبحا بموجبه زوجاً وزوجة، و يضمن حق المرأة الشرعي كأم وزوجة وعضو نافع في المجتمع،ويشكلان عائلة هي نواة المجتمع،وتبعات هذا الزواج من أولاد وتربية وتنشئة وأرث لم يغفل عنها المشـرّع العراقــي القديـم، فكانت التوجهات الإنسانية المتقدمة هي الطابـــع الملاحظ، رغـم ان للرجــل حقوقا متميزة، إلا ان المشرّع لم يوصلها إلى حد الاستعباد[5]، بل ضَمِنَ للمرأة حقوقاً قبل وبعد الزواج، منع من خلالها الرجل من طلاق المـــرأة الكـيفي بل بحالات استثنائية محددة، ومنح لها حـق الطلاق، والملاحـــظ ان عقد الزواج في التشريع العراقي القديم يجري بين

الرجل وولي أمر الفتـــاة، كالأب والأخ أو ولي الأمر، وعُدّ هذا الإجراء عـند بعض الباحثـين سلباً لحريـــة الاختـيار للمرأة التي هي صاحبة العقد وتتحمل تبعاته، إلا ان هذا الأمر لم يكن مستغرباً ولا سلباً لحق الاختيار لآن الأب والأخ قد يكون أفضل اختياراً أو معرفة بالرجال لاختلاطه بهم، وان الفتاة قد تكون صغيرة السن لم تكن لها المعرفة التامــة بالرجل الذي ستتزوجه، والدليل ان بعض النسوة المتزوجـات سابقاً وفـقدن أزواجهن أو الكاهنات،أو بعض حالات الزواج الشائعة آنذاك، قد منـــحن حـق الاختيار[6].

ولقد ذُكِرَتْ المرأة في اغلب الشرائع والقوانين والإصلاحات في العهد القديم، حيث وجدت عدة رقم طينية تخص المرأة الآشورية، وأخرى في عهد العاهل نبوخذنصر(605– 562ق0م) تتحدث عن حقوق المرأة وامتيازاتها بشكل يحفظ حقها في التعليم وإدارة أملاكها وممارسة الأعمال والمهن، كـما كان لها مساهمات في الإشراف على شؤون الدولة السومرية ومساعدة الحكام في إدارة شؤونها، ولها حـق الترأس للاحتفالات وممارستها فعلاً فقد جاء: (في نص مسماري في القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير إلى ان المـرأة ساهمت مع هيئه المحلفين أمام مجلس القضاء في مدينة نفر) [7].

و تعرض المشرّع العراقي أيضا إلى مسالة زواج العبـيد والإماء ، فكانت النظرة الإنسانية واضحة، فالأمة هي بيد مالكها، وله الحق فـي ان يتعامل معها كيفما يشاء ، وقد ينتج عن علاقة المالك بها أطفال ، فيـتدخل القانون لمنع حالــة الضياع والعبودية والإحباط لهؤلاء الأبناء ، فيعدّهم أحرارا لأن آباءهم أحرار، وتنسحب حريتهم على أمهم أيضا ، فتصـبح حـرّة لا حق لمالكها من بيعها حتى بعد وفاته[8].

و لم يكن هناك إغفال لحالـة زواج العبد من الحرّة، فان القانون ينسب هؤلاء الأبناء إلى أمهم ، وليس لأبيهم ، وهنا لا يحق لمالك العبد المتزوج بالمطالبة بأولاده من الحرّة، وهــذه نظرة إنسانية تمنع وقوع الأبناء في العبودية، وقد أعطى التشريع العراقي القديم طبقة العبيد أهمية خاصة ميّزتها عن طبقة العبيد في اغلب المجتمعات القديمة، لأن عبيد بلاد مابين النهرين

تتكون من سكان البلاد الوطنيين فضلاً عن القليل من الأجانب، وكان الرقيق هناك يتبع أمه دون أبيه، فأبن الحرّة حرّ ولو كان أبوه رقيقا، وابن الرقيقة يكون رقيقاً ولو كان أبوه حرّاً، والأولاد الذين يولدون من جارية السيد يُعتقون بقوة القانون هم وأمهم بعد وفاة أبيهم، أما الأولاد الذين يولدون من أبوين رقيقين فيصبحون أرقاء مثلهم.

وعَدَّ قانون بلاد مابين النهرين الحرب من أهم الأسباب المؤدية إلى الرق، فالأسير يصبح عبداً لمن أسره من الجيش المنتصر، ومن ثم البيع في سوق الرقيق نتيجة حاجة الآباء للمال، وعدم الوفاء بالدين يُعدُّ سبباً آخر من أسباب الرق، وقد تميز النظام القانوني لبلاد مابين النهرين عنه في الشرائع القديمة الاخرى في معالجة شؤون العبيد، فقد سمح للعبيد بممارسة بعض الحقوق التي تجعل مركزه القانوني مركزاً متقدماً منها إمكانية العبد في القانون البابلي أن يكوّن أسرة، ويعقد زواجاً شرعياً، وله الحق في الزواج من حرّة ويكون أولاده أحراراً، وقد حرص القانون على توفير حمايةً خاصةً للمرأة الرقيقة التي تنجب من سيدها، فحرّم بيعها وان كان قد سمح برهنها أسوة بالزوجة الشرعية، وكان القانون يجيز للسيد عتق العبد بإرادته بعقد خاص أمام القضاء وتقام له حفلة دينية خاصة لإعلان عتق العبد أمام الناس، كما يحق للعبد شراء حريتهُ بمالهِ الخاص وله الحق أن يستدين لشراء حريته[9].

كما اهتم القانون البابلي بالأحوال الشخصية، لأن الأسرة هي الأصل للمجتمع وتنظيم العلاقات الشخصية يحصل بالترابط الرصين بين أبناء المجتمع البابلي، فالقانون البابلي لا يسمح للزوج بأكثر من زوجةً واحدةً شرعيةً، وله أن يتخذ أكثر من جاريةٍ إن أراد، ويسمح للجارية أن ترقى إلى مرتبة الزوجة الشرعية إذا حرر لها الزوج عقد زواج رسمي وأعلنه، وإذا ما أصاب الزوجة الأولى مرض من حق الزوج أن يتخذ زوجة ثانية إذا كان مرض الأولى جسيما، دون أن يطلقها، وعلى المرأة الثانية أن تحترم مركز الزوجة الأولى، وقد حرص القانون البابلي بعدم الحث على الزواج من مرأةٍ ثانيةٍ لصعوبة إقامة العدل بينهما، فالزواج الفردي هو الشائع وتعدد الزوجات استثنائي، كما ان

للمرأة حـق الإشراف والمتابعة لأموالها قبل الزواج وبعد الزواج وحتى في أموال مـهرهـا، وهناك تشريعات تحـــدد الأمور المالية للـزوجة الرئيسة والزوجـــات الأخريات ومنهن الكاهنات.

وقد حددت القوانين واجبات الزوجة و وضعت حقوقاً للرجل الزوج، منها واجب الحفاظ على شرفها وعفتها، وملازمتهـا لبيتها، وعدم الإخلال بسمعة زوجها، وعقوبتها في هذا الجانب قاسية وصارمة تصل إلى الموت أحيانا ، وللزوج حق تطليقها، وبالمقابل فرضـــت التشريعات حقوقاً للزوجة على زوجها إذا ما فرّط بعفافه، فأن لها حق الطلاق دون خسارة حقوقها المالية،كما ان للزوج حق تطليق زوجته العاقر، ويلزمه المشرّع بمعاملتها بالحسنى ودفع مهرها، كما انه مـــلزم بمعامـلة زوجتـه المريضة بمرض عضال معاملة حسنه ويكفل إعالتها طيلة حياتها، وحُـددت المحارم كالاتصال بالمرأة قبل عقد الزواج، والمرأة المتزوجة حرام على غير زوجها، والاتصال بالابنة وزوجة الابن،واتصـــال الابن بأمــه بعد وفاة أبيـــه و (العقوبة حرقهما) والاتصال بالأخت[10].

وحددت القوانين والشرائع حـالات الإرث ومشاكله الكثيرة، من توزيع التركة، ونسبة الحصص للمستـــحقين، ومن هم المستحقون للتركة، ونوع أموال التركة هل هي أراضي أم أموال منقولة أو حقوق مالية أخرى، وقد يترك الأب المتوفي وثيقة رسمية (وصية) يحدد بها طريقة توزيع تركته، وان أبناء الأَمَة التي أصبحت حرّة مع أولادها ليس لها الحق في التركة الا بعد وصية من الأب المتوفـي وبعـــقد مدون لصالحهم، كذلك الزوجة ليس لها حصة في التركة إلا منحةً أو هديـــةً من زوجها مقترنة بوثيقة أو عقد قانوني تستطيع أن تطالب به حقـــها[11].

وقد اتسمت أحكام الإرث بالدقة والعدل، فالقاعدة الأساسية التي أشارت لها القوانين هي أن أموال المتوفي تؤول إلى أولاده الذكور بالتساوي دون أن يكون هناك امتياز للابن الأكبر خلافا لكثير من الشرائع القديمة، وقد حُرِمَت المرأة من الإرث لاعتقادهم أن الأولاد هم الذين يعدّون امتداد لشخصية والدهم

المتوفي، وهم الذين يقيمون الشعائر الدينية وفق ديانتهم، فضلا عن ان المهر الذي يدفع للبنت اثناء زواجها يعوضها عن حرمانها من الميراث من أموال أبيها المتوفي، وللزوجة حق الاحتفاظ بمهرها والهدايا التي تقدم لها اثناء الزواج، وهناك وثائق تشير إلى أن البنت ترث في حالة عدم وجود أبناء ذكور للمتوفي، وليس لارملة المتوفي حق في الإرث ولها الحق في العيش في بيتها[11].

إن لحضارات وادي الرافدين شأن كبير فـي التشريعات والقوانين التي تخص المرأة وحقوقها، فعند السومريين تمتعت المرأة ببعض الحقوق منها حق التملك والاشتغال بالتجارة، وكانت المرأة العقيمة تشتري لزوجها جارية للانجاب[12].

وفي أول سابقة قضائية في تاريخ البشر، يؤكد كريمر في كتابه (هنا بدأ التاريخ)، أن وثيقة تاريخية مسجلة في إحدى الوثائق السومرية تعود إلى أواخر الألف الثاني (ق.م.)، تتحدث هذه الوثيقة عن ثلاثة رجال اشتركوا في قتل رجل ولسبب مجهول أخبروا زوجته بجريمتهم، وعند إلقاء القبض عليهم ،تمّ عرضهم على الملك أور- نينورتا ،وكان القانون آن ذاك فعّالاً، فحوّل الملك القضية إلى جمعية الشعب في مدينة نُفَّر للنظر فيا لجريمة واتخاذ القرار المناسب للقصاص من المجرمين، وأكدت الوثيقة أن مهمة الإدعاء العام أوكلت إلى سبعة من رجال الجمعية، الذين شملوا زوجة القتيل بالجرم لكونها تسترت على الجريمة، إلا أن من توكلوا بمهمة الدفاع عن الزوجة أثبتوا ان الزوجة بريئة من الجريمة وبالفعل صدر قرار الحكم بتبرئة الزوجة وبإدانة المجرمين الثلاثة.

كما ان العراقيين القدامى قد اهتموا كثيراً بالقاعدة القانونية بكل أشكالها، وجعلوها ملزمة للجميع بدلالة توثيقها بشكل شرعي قانونـي وإلا فأنها تصبح باطله وتعرّض المخالف للعقوبات، وقد تعمق القانون في مسألة المرأة ، حيث منع القانون الرجل من حــق التطليق الكيفي وحصره في حالات معينة مقابل

منح المرأة حق الطلاق وهذا يُعدُّ من الحقوق والامتيازات المتقدمة لحقوق المرأة[13] .

الاصلاحات والقوانين العراقية القديمةالتي اهتمت بحقوق المرأة:

أما حقيقة مكانة المرأة في المجتمع العراقي القديم يمكن استقصاؤها من القوانين والمدونات لبعض ملوك تلك المدّة فإنها قد حددت مهمات كل من الرجل والمرأة ومنها:

(1): إصلاحات العاهل (أوركاجينا).
(2): قانون الملك (أور- نمو).
(3): قانون الملك (لبت عشتار).
(4): قانون مملكة (أشنونا).
(5): قانون الملك (حمورابي).

١. إصلاحات العاهل (أوركاجينا).

الملك أوركاجينا هو عاهل سومري حاكم مدينة (لجش)، والذي عاهد الإله (ننجرسو) بأنه لن يُسّلِم (الضعيف والأرملة إلى القوي)، وحُقَّ له أن يصف نفسه بأنه (نائب الإله ووكيله حقاً)، فهذا الملك ينتمي إلى طبقة الكهنة، والذين سبقوه دأبوا على ابتزاز الثروات واضطهاد الناس، وسيطروا على أملاك المعابد لصالحهم، وبسبب هذه المساوئ والمفاسد وجه إصلاحاته الشهيرة، وتتمحور إصلاحاته على معالجة الوضع الضرائبي وشؤونه بصورة أساسية، وبإصلاحاته انقص الضرائب التي فرضتها الدولة، والضرائب التي فرضها الكهنة في حوادث الأحوال الشخصية، وفي مقدمتها رسوم الزواج والطلاق ورسوم الدفن، وقد كان لهذه الإصلاحات السبق في المطالبة بحقوق المرأة، فقد حرّمَ زواج المرأة من رجلين في آن واحد، وأبطل الضريبة التي فرضها الحكام على الرجل إذا طلق زوجته[14].

وعالجت هذه الإصلاحات بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون، وان المناصب الوظيفية العالية في الحكومة والإدارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهذا كله بهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين

وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد وتجاوزوا على حقوق المواطنين وممتلكاتهم، فضلاً عن أن إصلاحاته قد عالجت الكثير من قضايا حقوق الإنسان، منها القضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، حيث ورد نص يقول (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني)[15]، كما أنه أعلن الحرب على من خرقوا التقاليد وتجاوزوا على حقوق وممتلكات المواطنين، مؤكداً على فكرة (الحرية في حدود القانون) [16]، وهذا فكر يُعَدّ متقدماً مقارنة لزمانه ، وللشعوب الأخرى ، ومما تجدر الإشارة إليه ان إصلاحات اوركاجينا هي الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة الحرية.

ويذكر المؤرخون أن هناك نساء في حضارات وادي الرافدين في دول المدن في عصر السلالات (2900 – 2370 ق. م.) وهو عصر ازدهار حضارة وادي الرافدين ونضجها، منهنّ زوجة الحاكم (لوكاندا) التي حازت على مكانة بارزة في إدارة شؤون أحد المعابد في مملكة لكش، وامرأة أخرى تمتعت بمكانة متميزة هي (شاشا) زوجة الحاكم (اوركاجينا)، كما ان هناك نساء قد أصبحن ملكات لهنّ من الشأن مثل ملوك عصرهن، فيذكر اثبات الملوك ما بين نهاية سلالة اور الأولى وبين قيام الملك سرجون مؤسس السلالة الأكدية، أنه بعد سلالة (ماري) هناك سلالة في مدينة (كيش) حكمتها ملكة واحدة اسمها (كوباو) أو (كوبابا)، وأنها حكمت مائة عام، وطّدت في هذه المدّة الحكم في مدينة كيش، بعد أن أزاحت من الحكم ملك مدينة (أكشك) المسمى (بوزر – نيراخ)، وهذه الملكة اشتهرت واستمرت شهرتها إلى العصور المتأخرة، ولإسمها أيضا صلة باسم الإلهة الحثية (كوبابا) التي عُبدت في شمال ما بين النهرين[17].

ومن خلال التنظيم الاجتماعي ونظم الكهنة ورجال الدين وعلاقات الآلهة بعضها ببعض، يتوضح دور المرأة في المجتمع العراقي القديم، حيث وضعت المرأة بعلاقاتها وارتباطاتها الاجتماعية موضع اهتمام، فكانت تخصص للآلهة الزوجات والأبناء والبنات وغير ذلك من الأتباع، فينسب إلى أولئك الآلهة

جملة أبناء وبنات، وكان للإله (آنو) إبنة مفضلة هي (انانا) (عشتار)، وسميت بإسمها باب عشتار وشارع عشتار في مدينة بابل.

وعُبِدَ الأب والبنت معاً في مكان العبادة الرئيس في مدينة الوركاء معبد (اي – أنا) أي بيت السماء، وصيغ من اسم (آنو) الهةً زوجة له هي (آنتم)، وكان اشهر ابناء الإله (انليل) من زوجته (ننليل) الاله القمر (نانا) في اللغة السومرية و(سين) باللغة البابلية، وولد لاله القمر (نانا) من زوجته (ننكَال) إله الشمس الشهير(اوتو) بالسومرية و(شمش)في البابلية، أما الإله (انكي) (ايا) اله الماء والحكمة والمعرفة له ولد من زوجته (دام –كنا) اسمه (مردوخ) الذي تولى عن الالهة قتال الألهة العتيقة، وولد لمردوخ من زوجته (صر بنيتم) ابنه الشهير (نابو) إله المعرفة والكتابة والقلم.

ومن الآلهه المشهورة عبادته في حضارة وادي الرافدين الإله (تموز) أو (دموزي)الذي اشتهر باقترانه بإلهة الحب (عشتار) (انانا)، ومن اقترانهما يظهر خصب الأرض، وعن طريق الاقتران أصبح بإمكان الحاكم أو الملك أن يمارس هذه الشعائر مع كاهنة عليا خاصة، وعلى ضوء هذا ظهرت عدة أساطير منها الأسطورة التي تتحدث عن غضب عشتار من تموز فأنزلته إلى الأرض السفلى (الأرض التي لا رجعة منها)واختلفت الآراء حول مصير تموز، الإ أن هناك رأياً يقول انه تمّ الاتفاق بين عشتار وأختها ملكة العالم السفلي (ايرش – كيتال) أن يضل تموز في العالم السفلي نصف عام وتبقى أخته (كشتن – أنا) النصف الثاني بدلاً عنه[18].

وظهر الحاكم (كوديه) قبيل عهد الملك (اور- نمو)، وهذا الحاكم خلّف نصوصاً يظهر منها بعض الأدب السومري، على اسطوانات من الطين، من فقراتها اسطوانة (كوديه) الخاصة بتجديد معبد الإله (ننجرسو)، توضح دور المرأة في كل مجالات حياة الرجل، فهي الأم التي تنصح وترشد ابنها، وهي الإلهة التي توجه للعلم والمعرفة، وهي البصيرة بتعبير الرؤيا التي تحمل من العلم والإدراك ما يؤهلها للإرشاد والنصح والتوجيه.

فقد جاء في هذه الأسطوانة أن (الملك كودية) رأى حلماً فيه رجل بلغ طوله السماء ووزنه زنة الأرض، ويربض أسدين عن يمينه ويساره، أمره هذا الرجل ان يبني له معبداً، ومن ثم ظهرت امرأة تمسك في يدها قلماً من معدن وهّاج، واليد الأخرى لوح كتابة السماء المقدسة، وهي مستغرقة في التفكير، وعندما استيقظ من نومه، طلب من أمه الإلهة (كاتمدكَك) تفسير الحلم، فقصد (نانشه) البصيرة بتعبير الرؤيا، فأخبرته الرجل هو الإله (ننجرسو) والمرأة هي الإلهة (نصابا) إلهة القلم والمعرفة، ونصحت نانشه كوديه ببناء معبد للإله (ننجرسوا)[19].

فهذه الإلهة (نانشه) وهي إحدى آلهةً مدينه (لكش) تقوم وبحسب اعتقاد العراقيين القدامى بحساب البشر يوم عيد رأس السنة، والتي خصت نفسها لرعاية الصدق والعدل والرحمة، فإنها تواسي شعبها بالعدالة لأنها متمثلة بها، وتنبذ الأشرار وتصفها بعض التراتيل: (تواسي اليتيم لا تهمل أرملة،...تعد الموضع الذي تهلك فيه الأقوياء الطغاة ،...تسلم الأقوياء للضعفاء.....ان (نانشه) تنفذ إلى قلوب الناس... والآلهة (نانشه) التي تعني بالأرملة ،...التي تنشد العدالة لا فقر الفقراء،... ان الملكة تآوى اللائذين بحضنها وحماها....وهي التي تهيئ المساوى للضعفاء...)[20].

٢. قانون الملك (أور- نمو)

اجمع الباحثون على أن قانون الملك (أور- نمو) مؤسس الدولة السومرية الحديثة أو ما تعرف بسلالة أور الثالثة، الذي حكم في فترة (2113-2060ق.م) هو أقدم النصوص القانونية المكتشفة في تاريخ العراق القديم وتاريخ البشرية جمعاء، ولم يُعرف قانوناً مدوناً يسبقه، وقد سبق قانون حمورابي بنحو ثلاثة قرون، ومبوب بموجب الأسلوب الصحيح للقانون، ومواده التي أمكن ترجمتها لا تزيد على اثنتين وعشرين مادة، وهو مدون باللغة السومرية، ويوضّح أن الإله ننار (إله القمر) إله مدينة أور قد فوّضه (الملك أورنمو) لحكم المدينة.

وقد وصف نفسه بالملك الورع التقي العادل، ومجيئه إيذانا بالقضاء على الفساد والفوضى وسوء الإدارة والتجاوز على حقوق الآخرين، وبذلك تمتع الناس بحقوقهم وحريتهم، وقد ذكر في مقدمة هذا القانون ما الهدف من تشريعه حيث تطرق إلى توطيد العدالة والحرية في البلاد وإزالة البغضاء والظلم والعدواة، وقد عالجت مواد هذا القانون الأحوال الشخصية من زواج وطلاق [21]، وحقوق المرأة المتزوجة وغير المتزوجة والمرأة المطلقة، وأوضحت بعض المواد حق المرأة في الوراثة من زوجها وقوانين ضد الاغتصاب[22].

٣. قانون الملك (لبت عشتار)

قانون الملك (لبت عشتار 1934-1924ق . م) هو القانون الثاني من حيث القدم ، وهذا الملك هو خامس ملوك سلالة ايسن، من السلالات التي حكمت مناطق من العراق في العهد البابلي، وهذا القانون تضمنت نصوصه حقوق الإنسان في العراق القديم ،واللغة التي كان مدونا بها هي اللغة الاكدية، وهو مكوّن من سبع وثلاثين مادة، ورد في مقدمة القانون مادة تؤكد على أن الملك قد عزز الرفاهية في البلاد تقول: (عندما عززت الرفاهية في بلاد سومر واكد أقمت هذه المسلة)[23].

وهذه دلالة واضحة إلى اهتمام الملوك بالعدالة بين الناس والاهتمام بحقوقهم، وهذا الملك يفتخر بالعدل والرفاهية السائدة بين شعبه، ولذلك حفرها على رقم طينية حفظت له اسمه ومكانته بين الملوك والشعوب.

وفي مقدمة قانونه إيضاح حول المساواة بين الرجل والمرأة في المسؤولية الاجتماعية ، وبيّنت أن مهمة هذا الملك هو تخليص أبناء وبنات سومر وأكد، وأولاد وبنات نفروا، وأولاد وبنات أور، وأولاد وبنات ايسن من عوامل الفقر والظلم، وعالج ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية، منها حقوق المرأة المريضة والمرأة العاجزة، فحرّم على الزوج طلاقهما، كما أن القانون لم يميز بين أطفال زوجات الرجل الأولى والثانية في الإرث، وعلى الزوجة الثانية احترام الزوجة الأولى، وعدم التمييز بين البنين والبنات، ومشاركة أولاد

(الأمة) وأولاد الزوجة بالميراث إذا اعترف الأب ببنوتهم، كما أكد على حقوق البنات غير المتزوجات [24]، وحماية طبقة العبيد ومنع الإساءة إليهم وأوجب إنصافهم ، ومنع تعذيب الإنسان للإنسان، وضمن حقوق الطفولة، ومنع المساس بجسم الحيوان، كما ان هذا القانون عَدَّ المتهم برئ حتى تثبت أدانته.

٤. قانون مملكة (أشنونا)

وضع قانون مملكة اشنونا في حدود (1900-1850 ق. م) الذي نُسب اكتشافه إلى الملك (بلالاما) [25]، يتألف هذا القانون من مقدمة وستين مادة قانونية، وهو مدون باللغة السومرية والاكدية يتضمن حقوق الإنسان في العراق القديم، وفيه نصيب للمرأة من الحقوق، ويسبق قانون حمورابي بمدة تزيد على الخمسين سنة.

عالجت مواد هذا القانون مسألة الأحوال الشخصية وما يتعلق بشؤون المرأة، وحقوق الزوجة الأولى أمام الزوجة الثانية، وجاء في المادة (29) : الحق للزوجة التي فُقِدَ زوجها في الحرب وليس لديها مورد اقتصادي أن تتزوج، وعند عودة الزوج المفقود له حق استعادة زوجته، وإذا خان الرجل وطنه وهرب ثم تزوجت زوجته رجلاً آخر فلا تعود له عند نهاية الحرب[26].

وهذا يدلل على أن هذا الملك قد أعطى الوطن والمرأة موقعاً مقدساً يسمو على الخيانة الوطنية في الهروب والخيانة الزوجية للأسرة، وذكرت المادة (60): (اذ طلّق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولاداً وأخذ زوجة ثانية، فسوف يطرد من بيته وتنقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد)[27].

ومن قانون اشنونا هذه المادة:(إذا اخذ رجل ابنة رجل بدون موافقة أمها وأبيها ولم يعمل عقداً بالزواج مع أمها وأبيها ،فهي ليست زوجته، حتى ولو عاشت في بيته سنه واحده)[28].

وقد نظر هذا القانون إلى حقوق الإنسان من الزاوية الاقتصادية، ورفع المعاناة الاقتصادية عن الإنسان، لذلك انتهج هذا القانون نهجا اشتراكيا لرفع المعاناة عن المواطنين، فقد حدد أسعار السلع والخدمات والمواد الأساسية التي يحتاجها الناس لإدامة حياتهم وتصريف شؤونهم اليومية، كأسعار الحبوب

والزيوت والصوف وملح الطعام، والنحاس واللحوم والنقل البري والنقل المائي.

ولغرض التعمق في مكانة المرأة في حضارات وادي الرافدين والدخول في تفاصيل أدق عن نضال المرأة في العصور القديمة من أجل الحصول على الحقوق وإسقاط التشريعات الظالمة بحقها، ولأنها عاشت قديماً مسحوقة الشخصية فهي لم تخلق إلا لتسعد الرجل وتخدمه، فقد حدد الدكتور علي حسين الجابري في كتابه الحوار الفلسفي، الموقف القانوني للمرأة قبل فترة حكم حمورابي بعدة مؤشرات هي :

- إن خدمة الهياكل المقدسة واجب ديني على الفتاة ولمرّة واحدة في حياتها.
- شرائع الزواج تؤطر بالحدود الشرعية وهي احتفاظ البنت بما يقدمه لها والدها. ولها الحق في أن تقرر من يرثها، ولها حقوق على أولادها كما هي للزوج. ولها صلاحية ادارة مزارع زوجها وبيته اثناء غيابه.
- حرية الاشتغال في الاعمال التجارية.
- منح الحرية لعبيدها دون استشارة الزوج.
- لها حق الارتقاء إلى منصب ملكة أو منصب كاهنة.
- للقضاء حق الغاء عقد الزواج المزيف كالرشوة.
- الزواج عقد شرعي يقترن بموافقة والد البنت وحضور الشهود.
- الزواج باطلاً اذا لم يسجل رسمياً في معابد المدينة.
- تحريم زواج المرأة من رجلين في آن واحد.
- عقد الزواج يسري على الامراء والعبيد.
- إقرار حريه المرأة في اختيار الزوج.
- رفض عقوق الوالدين.
- المرأة السيئة مذمومة (كالمبذورة، والمهذارة، والمصخابة ...)[29].

٥.قانون الملك (حمورابي)

أما قانون حمورابي الذي حكم من سنة (1792- 1750 ق.م) والذي اكتشف عام (1901- 1902) م من بعثه فرنسيه في مدينة (سوسه)، وعُدَّ أول وأعدل قانون اكتشف على وجه الأرض، يحاكي في تبويبه احدث القوانين والتشريعات، ويُعدُّ أروع إنجاز يشمل قوانين موحدة تسري أحكامها على جميع أنحاء المملكة.

وقد كتبت على مسلة من حجر الديوريت الأسود، وباللغة الأكدية، نُقِشَ في أعلى المسلة صورة الإله شمش (إله الشمس)، ويقف أمامه الملك حمورابي وقفة المتعبد يستلم شارة العصا وحبل القياس وهما من رموز السلطة والحكم في العراق القديم، وفي هذه المسلة مقدمة وخاتمة فيهما ألقابه وأعماله وانتدابه من الإله مردوخ ليحكم بالعدل بين الناس في مدينة بابل.

وهذا القانون من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان ، وقد تضمن مواداً وردت في القوانين التي سبقته، وأضاف إليها حقوقا أخرى كثيرة، إذ ان حمورابي قد حذف مواد القوانين السابقة التي لاتتفق مع روح العصر الذي يعيش فيه، وأضاف مواد قانونية اخرى اقتضتها مصلحة المجتمع في حينه وبالاخص المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص، يقول الملك حمورابي في المقدمة من شريعته: (إن وجود الآلهة ليوطد العدل في الأرض، وليزيل الشر والفساد من بين البشر، وليحمي الضعيف من ظلم القوي)[30].

ويوضح أسباب كتابته للقوانين في سبيل أن لا يظلم القوي الضعيف، ولمنح العدالة لليتيم والأرملة في بابل، ويؤكد:(لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها أمام تمثالي ملك العدالة، في بابل المدينة التي رفع رأسها الإلهان انو وانليل عاليا، وفي ايساكيلا المعبد الذي أسسه ثابتة كالسماء والأرض، لأفضي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد، ولكي امنح العدالة للمظلوم)، ويقول في الخاتمة صراحةً: (هذه الأحكام العادلة التي أصدرها الملك العظيم للبلاد فأزدهر فيها العدل والحكم الصالح)[31].

لقد عالجت مواد شريعة حمورابي جميع مفاصل الحياة البابلية القديمة ومن بينها مواد قانونية تضمنت حقوقاً للمرأة، حيث أنها اكتسبت شخصية قانونية مستقلة تخولها التصرف القانوني بأموالها الخاصة المستقلة عن أموال زوجها، ولها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الإدارية، ومن بينها مواد قانونية عالجت أحكام الزواج والطلاق والإبقاء على الزوجة المريضة، وهدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، وهبة الأب إلى أولاده في حالة الميراث والحرمان منه، والإقرار بالبنوّة والتبني، وأموال الأرملة وزوجها، ومعالجة مسألة الرضاع،وموقف نساء العبيد وتقسيمات المجتمع من أحرار وفلاحين وعبيد، وإيضاح أن العبيد لا يحق لهم تطليق زوجاتهم، بينما يحق ذلك للفلاح[32].

وتفرض التشريعات على الزوج من الأحرار أن يدفع للزوجة مبلغاً من النقود في حالة الطلاق، أما طبقة الفلاحين فيدفعون ثلث هذا المبلغ، وكذلك يتبع الرقيق الأم دون الأب، فأبن الحرّة حرّاً ولو كان أبوه رقيقاً، وابن الرقيقة رقيقاً حتى ولو كان أبوه حرّاً، والأطفال الذين يولدون من جارية السيد يعتقون بقوة القانون هم وأمهاتهم بعد وفاة أبيهم، وقد وضع القانون حماية خاصة إلى الرقيقة التي تنجب من سيدها، فهذه محرّم بيعها ولكن يسمح برهنها أسوةً بالزوجة الشرعية، ومثل هذه الرقيقة تعتق حال وفاة سيدها .

وتكشف لنا أربع مواد من قانون حمورابي أن بعض العبيد وخاصةً عبيد القصر كان يحق لهم الزواج من بنات الأحرار، ورغم أن تبعة الأولاد لأبيهم في المجتمع العراقي القديم، إلا أنه في حال زواج العبد من حرّة فإن الأبناء ينسبون إلى أمهم، ولا يحق لصاحب العبد الادعاء بملكية أبناء زوجة عبده الحرّة[33].

وكان قانون حمورابي يميّز بين النساء اللائي يزرن المعبد ويمارسن الحب فيه لأول مرّة، وبين نساء يلازمنه ويقمن على خدمة كهنته وزوّاره ومنها مضاجعتهن لهم، كما نضمت القوانين القديمة أحكام الخطبة وأولت

إجراءاتها بالآباء والأولياء، فتعقد الخطبة وفق قانون حمورابي باتفاق والدي الزوجين .

وقد تضمنت المواد من (127- 184) من شريعة حمورابي، أحكام المرأة وشؤونها في توفير حماية جنائية ومدنية كبيرة لها، فقد جاء في المادة (127) مايلي: (إذا طعن شخص بإيماء منه شرف كاهنة معبد، أو زوجة آخر ولم يثبت صحة اتهامه، استقدم أمام القضاء ودمغت جبهته بعلامات مميزة).

وجاء في المادة (128):(الرجل الذي يأخذ امرأة للزواج ولا يحرر لها عقداً بذلك، فهذه المرأة ليست زوجته)، والمادة (131):(إذا اغتصب شخص زوجة شخص آخر، لم تزف لزوجها بعد، وهي في منزل أبيها ثم قبض وهي في أحضانه، عوقب الشخص بالإعدام، وأخلي سبيل المرأة).

وحددت المادة (133) عقوبة المرأة التي يثبت عدم محافظتها على عفتها بعد أن يفقد زوجها في حرب، ولديها ما يكفيها من الطعام، ووضحت المادة (134) حق الزوجة في الزواج من رجل ثاني في حالة لم يترك لها زوجها المفقود الطعام الكافي، وفي حالة الإنجاب من الزوج الثاني فإنه يحتفظ بأولاده ويطلّق الزوجة إذا عاد الزوج الأول، وهذا يدلل على أن المشرّع قد قرن سلوك الفرد بظروفه الاجتماعية والمعاشية ووعيه الوطني.

كما عالجت المادة(136) حالة الزوج الهارب من الحرب، فإن زوجته التي دخلت بيت رجل ثاني (تزوجت) لا ترجع لزوجها الأول عند عودته في نهاية الحرب، وجاء في المادة (138):(إذا رغب رجل في أن يطلق زوجته التي لم تنجب له أولاداً فعليه أن يعطيها نقوداً بقدر هدية زواجها، ويسلمها مهرها الذي جلبته من بيت أبيها ثم يطلقها).

وجاء في المادة (139):(إذا لم يكن هناك صداق مسمى، أُلزم بإعطائها ميناً من الفضة تسويةً للطلاق)، والمادة (140) ألزمت الرجل الذي يريد تطليق زوجته أن يدفع لها مبلغ 3/1 مينا من الفضة[34].

أما المادة (144) قد نظمت العلاقة بين المرأة الحرّة والأمة والجارية، جاء فيها:(إذا تزوج رجل راهبة وأهدته هذه الراهبة أمة أنجبت له أطفالا ثم

أراد الرجل الزواج من هذه الأمة حُظِرَ هذا الزواج)، ومقابل ذلك فإن المادة (145) قد جاء فيها توضيح لهذه القضية بشكل أكثر تفصيل :(إذا تزوج رجل راهبة ولم تنجب له أطفالا، فعزم على التزوج من آمة جاز له ذلك، كما جاز له أن يدخلها في منزله على أن لا يجعلها بمنزلة الزوجة الأولى).

وأوضحت المادة (148) حقوق الزوجة المريضة على الزوج: (إذا أخذ رجل زوجة وداهمها المرض، فإذا عزم أن يتزوج ثانية، فيمكنه أن يتزوج، ولا يحق له أن يطلق الزوجة المريضة فتسكن في البيت الذي بناه، ويستمر في تحمل مسؤولياتها طالما هي على قيد الحياة).

وعالجت المادة (151) مسألة رهن الزوجة مقابل الدين إذا اشترطت عليه شرطاً بأن لا يرهنها لقاء دين فجاء فيها: (إذا اشترطت زوجة تعيش في كنف زوجها شرطاً موثقاً على رقيم مختوم، بأن لا يقدم الزوج زوجته رهينة لدائنة مقابل الدين الذي ترتب على الزوج قبل الزواج، فليس للدائن أن يأخذ الزوجة رهينة نظير الدين ...) وكانت قوانين حمورابي قد نظمت العلاقة بين الزوج والزوجة، وأجازت للزوج أن يرهن زوجته لقاء ديون عليه[35] .

اما المادة (153) فقد جاء فيها:(إذا تسببت زوجة في موت زوجها لأجل رجل ثانٍ، فعليهم أن يوئدوا هذه المرأة). وجاء في المادة (162):(إذا أخذ رجل زوجة وأنجبت منه أبناء، ثم توفيت هذه المرأة، لا يحق لوالدها الادعاء بالمهر، فمهرها يعود إلى أولادها).

وقد تعمق القانون في مسألة المرأة ، حيث منع القانون الرجل من حق التطليق الكيفي وحصره في حالات معينه مقابل منح المرأة حق الطلاق وهذا يعد من الحقوق والامتيازات المتقدمة لحقوق المرأة.

وقد توالت المواد بخصوص المرأة وحقوقها، فقد ساوت مواد بين أبناء الزوجة وأبناء الأمة التي اعترف الأب ببنوة أبنائها بالإرث، وتتحرر المرأة الأمة وأبناؤها بعد وفاة زوجها إذا لم يعترف ببنوته لهم، ولا يجوز لزوجة المتوفى أو أولاده التحكم بهم مطلقاً.

وفي حالة إساءة الأبناء معاملة الزوجة وأرادوا إخراجها من البيت بعد وفاة زوجها، على القضاء معاقبة الأبناء وإبقاءها في بيت زوجها، وللفتاة المتزهدة في المعبد حق الإرث عند وفاة أبيها حيث منحها المشرّع حصة مساوية لبقية الورثة، ويعود ميراثها بعد وفاتها إلى إخوتها[36].

وعلى الرغم من ان قانون حمورابي قد عالج اغلب القضايا ومنها شؤون الإرث، إلا ان هناك الكثير من الجوانب ظلت غامضة مثل مقدار حصص الأبناء الذكور والإناث، او مقدار حصص الأبناء الطبيعيين والأبناء المتبنين أو أبناء الأمه.

ومن السلبيات على قانون حمورابي انه ترك الكثير من المسائل إلى العرف والتقاليد للتحكم بالعلاقات البشرية، مثل الكثير من العقود والمعاملات القانونية لحالات الزواج والطلاق والإرث،كما ان قواعد تعيين نصيب الورثة تعطي للابن الأكبر بعض الامتيازات، كأن يكون له الحصة الأكبر أو يأخذ حصة إضافية، كما ان الزوجة لم تترك لها القوانين العراقية القديمة حصة من الإرث ماعدا منحة أو هدية زوجها خلال حياته وبعقد قانوني تستند عليه في ادعائها بحق تركة زوجها، ومن قانون حمورابي نأخذ هذه المادة: (إذا اخذ رجل زوجة وداهمها المرض، فإذا عزم ان يتزوج امرأة ثانية ، فيمكنه ان يتزوج ، ولا يحق له ان يطلق الزوجة المريضة فتسكن في البيت الذي بناه، ويستمر في تحمل مسؤولياتها طالما هي على قيد الحياة) [37].

وذكر الجابري أن حمورابي قد حرص على إبقاء النصوص القانونية الخاصة بالمرأة والأسرة التي احتوتها شريعته وزاد عليها بعض التفصيلات التي تزيد من أهمية وقيمة هذه الشريعة المتكاملة فيحدد بعضها[38] :

- ليس بالضرورة أن يدفع الرجل مهراً لزوجته إذا اكتفت بهدية منه.
- أكد على مسألة الوفاء الزوجي فهو عنوان العلاقة الزوجية الطاهرة.
- الشدّة في قطع دابر الانحراف والسقوط والخيانة.

- لا يحق للزوج تطليق زوجته إذا كانت عقيماً أو زانية أو غير منسجمة معه.
- من حق الزوجة ترك البيت إذا كان الزوج قاسياً عليها.
- للمرأة حرية الغدو والرواح بين الناس حالها حال الرجل.
- من حق المرأة ان تمتلك الثروة وتتصرف بها بحرية.
- من حق المرأة الدراسة والتدريس والمعرفة فكان منهن كاتبات وموسيقيات ومعلمات للصبيان.

ورغم كل هذه التشريعات إلا أن عدد من الباحثين عَدَّ أن المرأة منتهكة الحقوق بوصفها مملوكة لا شخصية لها، فقد جاء في إحدى مواد تشريع حمورابي ما نصه: (إن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم ابنته ليقتلها أو يمتلكها)[39].

المبحث الثاني: حقوق المرأة عند الآشوريين

أما في الحضارة الآشورية، فالمرأة قد حظيت ببعض الحقوق منها الاعتراف بأهليتها للتصرف بأموالها، وللزوج أيضا له حق بيع أو رهن زوجته لدائنه، ويذكر أن المرأة الآشورية كانت ملزمة بالحجاب والاحتشام، وقد أُسند ذلك إلى لوحة طينية عثر عليها في مدينة آشور القديمة نقش عليها أحكام خاصة بحجاب النساء جاء في مقدمتها: (لا زوجات الرجال ولا الأرامل ولا النساء الآشوريات اللائي يخرجن إلى الطريق يمكنهن ترك رؤوسهن مكشوفة، سواءً ارتدين شالاً أم جلباباً أم عباءةً، ولا ينبغي لهن ترك رؤوسهن مكشوفة، السّرية التي تخرج إلى الطريق مع سيدتها يجب أن تحجب نفسها، العاهر المقدسة يجب أن تحجب نفسها في الطريق، أما التي لم يتزوجها رجل فيجب أن تترك رأسها مكشوفاً في الطريق، ويجب أن لا تحجب نفسها، المومس يجب أن لا تحجب نفسها، ويجب أن يكون رأسها مكشوفاً)[40].

يتضح من الرقم الطيني السابق أن العادة الآشورية في الحجاب والسفور هو لغرض التمييز بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، وبين

الحرائر والإماء، وبين العاهر المقدسة والمومس العادية، أي إعلان الحالة الاجتماعية للمرأة.

ويؤكد بعض الباحثين أن الآشوريين هم أول من فرض الخمار على النساء في التاريخ القديم لأنهم كانوا يتمتعون بالقسوة والغلظة، ولذلك يعاملون النساء بخشونة، وكثيراً ما كانت تدور بينهم رحى حروب طاحنة يجري خلالها استرقاق أعداد كبيرة من النساء فيستبيحونهن لمتعتهم الشخصية، فكان من الضروري تمييز الحرائر عن الإماء[41].

وقد فُرضت عقوبات قاسية على من يرى أمةً أو عاهرةً محجبة في الطريق ولا يقوم بتقديمها إلى القصر لتلقى جزاءها، فعقابه الربط معها بجعلها خلف رأسه وأخذ ثيابه وضربه خمسين جلدة وتشغيله في خدمة الملك شهراً كاملاً[42]،أما عقوبتها فتخلع ثيابها وتجلد خمسين جلدة، وتثقب إذناها ويمرر بينهما خيط يعقد خلف ظهرها وتعمل تحت إمرة الملك شهراً كاملاً، أما المومس أو الأمَة التي تتنقب في الطريق فتجلد خمسين جلدة[43].

ويؤكد بعض الباحثين أن ظاهرة الحجاب قد اقتبسها الفرس من الآشوريين ونُقلت مرّة أخرى إلى البلاد العربية عند الفتوحات الإسلامية لبلاد الفرس، حيث وجدوا النساء الفارسيات معزولات عن الرجال داخل (الحريم)، فاقتدوا بالفارسيات، فأرغموا نسائهم على ذلك[44].

المبحث الثالث: **حقوق المرأة عند البابليين**

وفي النظام البابلي لا يسمح بزوجة شرعية إلا واحدة، وللرجل الحق في الزواج من الثانية إذا مرضت الأولى دون أن يطلقها، وله الحق في أن تكون له جواري، ويمكن للجارية أن تصبح زوجة شرعية للرجل شرط أن يعلن ذلك رسمياً وبشهود، وتكون زوجة من الدرجة الثانية، ونظّم التشريع البابلي العلاقات بين الزوجات، فالزوجة الثانية تأتي بالدرجة الثانية من الزوجة الأولى، وعليها احترام الأولى وغسل قدميها، وقد كان الأصل في القانون البابلي هو الزواج الفردي، أما تعدد الزوجات فهو استثناء، ويحق للزوج أن يرهن زوجته لدائنه حتى سداد الدين، حددها التشريع كما يلي: (إذا أصبح رجل

عرضةً للاعتقال بسبب دين عليه، باع زوجته أو أبنته أو وضعهم تحت عبودية دائنة، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم لمدة ثلاث سنوات وفي السنة الرابعة تعاد لهم حريتهم)[45].

كما أن للزوج حق بيع زوجته في حالة الخيانة أما مسألة الطلاق فمن حق الزوج طلاق زوجته لأسباب منها إذا ارتكبت خطأً كبيراً تطلّق دون تعويض، أو أن تصبح عنده رقيقاً، أو إذا كانت عاقراً يطلّقها ويمنحها مبلغاً من المال، وللزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا ما ارتكب الزوج في حقها الخيانة الزوجية، وعولجت قضية زوجة الأسير عند الأعداء، فاذا كان الأسير قد ترك لها مالاً يكفيها بعد أسره، لا حق لها ان تعاشر غيره، وان فعلت تُعدّ زانية، وإذا كانت في عوز بعد زوجها الأسير يحق لها الزواج، وعند عودته تعود اليه، وكان يسمح للرجل من طبقة الفلاحين أو العبيد من الزواج من طبقة الأحرار[46].

ونظّمت هذه القوانين مكانة المرأة البابلية وأهليتها القانونية وملكيتها الخاصة، حيث أن هناك عقوبات رادعة لكل من يسيء معاملة المرأة أو ينتهك حقوقها الثابتة القانونية، كما حَسمت الشرائع العراقية البابلية القديمة مسألة الخلافات المالية أو التبعات الاجتماعية الأخرى بين الزوجين، التي قد تكون فيها اعتداءات على النساء وخاصةً المتزوجات، وللمرأة مكانة عند المشرّع العراقي القديم، فقانون الأحوال الشخصية فيه الكثير من الشواهد والتشريعات التي تحدد عدد الزوجات وحق الإنجاب وعدد الأولاد.

وقد وجدت عدّة رقم طينية تتحدث عن المرأة الآشورية، وأخرى عن عهد (نبوخذ نصر) وغيرهم، حيث حددت هذه القوانين واجبات الزوجة تجاه زوجها، منها واجب الحفاظ على شرفها وعفتها، وملازمتها لبيتها، وعدم الإخلال بسمعة زوجها، وعقوبتها تجاه ذلك صارمة تصل أحياناً إلى الموت، وحددت التشريعات المحارم كالاتصال بالمرأة قبل الزواج، والمرأة المتزوجة حرام على غير زوجها، والاتصال بالابنة وزوجة الابن، واتصال الابن بأمه بعد وفاة أبيه (العقوبة حرقهما) أو الاتصال بالأخت[47].

ورغم التحديدات لحقوق المرأة في حضارات وادي الرافدين يؤكد بعض الباحثين أن النساء مارسن أدواراً سياسية مهمة، فبعضهن كن يمتلكن شخصية وإمكانية فكرية عالية، وطبقاً للروايات التقليدية فأن الملكة (كو- بابا) حاكمة لمدينة (كيش) والملكة (شينو) زوجة (زيمري- يم) أشهر ملوك مدينة (ماري) أقوى شخصية في المدينة بعد زوجها الملك، وفي عصر الاسرات المبكر في (لجش) ظهرت (باراناهترا) زوجة لحاكم (لوجالاند) تليها (شاح - شاح) زوجة (اوردكامينا)، كما يؤكد آخرون أن المرأة قد وصلت حد ممارسة وظيفة القضاء في داخل المعابد على عَدّ أن مؤهلات القاضي كانت كبر سنة دون النظر إلى جنسه سواءً كان ذكراً أم انثى، ومن امثلة ذلك المرأة (أماث شمش) في مدّة حكم الملك (شامثو ايلوما) التي كرست نفسها لأله الشمس ودخلت في تجارة مع رجلين آخرين، ودفعت نصيبها من رأس المال مقدار من الفضة استعارته من خزينة معبد الإله[48].

ومن النساء اللائي خلدهن التاريخ في حضارات وادي الرافدين، الملكة الأشورية (سو- رمات) التي ذُكِرت على انها زوجة الملك (شمسي- أدد) الخامس، وتولت الوصاية على ابنها الصغير (أدد- نبراري) الثالث، ويؤكد المورخ طه باقر في كتابه مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة، انها هي الملكة الأسطورية التي ذكرتها المصادر الكلاسيكية باسم الملكة (سميراميس) الشهيرة، التي كُتب عنها الرواة والمؤرخون اليونان والرومان والأدباء والشعراء، حيث نشأت حولها أساطير طريفة، ونسبت إليها أعمال عجيبة في الفتوحات والبناء، اذ نُسب إليها بناء مدينة بابل، وإقامة جنائنها المعلقة، وبناء السدود، ومشاريع الري ، وفتح بلاد مصر والهند، وقد اشتهرت بجمالها وجبروتها، فأصبحت رمزاً وعنواناً لأمجاد حضارة وادي الرافدين، ونسجت عنها الأساطير، أشهرها تلك الأسطورة التي جعلت منها ابنة آلهة نصفها سمكة ونصفها الآخر حمامة، وبعد أن وضعت ابنتها(سميراميس) تخلت عنها، وتستمر الأسطورة موضحة كيفية جرت أحداث تربيتها وكيف أحبها حاكم مدينة نينوى المسمى(اونيس) وتزوجها، غير أن الملك (نينوس) هام بها، فأجبر

زوجها التخلي عنها مما جعله يموت كمداً، وتزوجها الملك، وصارت لها حضوة عنده وعظم شأنها ونفوذها، فطلبت منه أن يتوّجها على العرش مدة قصيرة، ففعل لكنها سرعان ما سجنته أو قتلته، وانفردت بالحكم لمدة أربعين عاماً، وقد اختلفت الروايات والآراء حول صحة هذه الأسطورة وأصبحت من الألغاز التاريخية المحيرة، ويذكر المصدر السابق أن (هيرودتس) ذكر ملكةً أخرى حكمت بلاد بابل سمّاها الملكة (نيتوكرس)، نُسبت إليها أعمال جسيمة في البناء والتشييد والري والسدود، منها حفر خزان واسع في منطقة بابل وتحويل مجرى الفرات هناك، وقد ذكر المصدر أنه لا يعلم أصل هذه الملكة[49].

الخاتمة

لا شك في ان رقي أي مجتمع يقاس بمدى تقدير ذلك المجتمع للمرأة،واستجابته لمنحها حقوقها كاملةً، بوصفها الشريكة الأولى للرجل،وساعده الأيمن في تحمل أعباء الحياة،وقد تعرضت للظلم على امتداد التاريخ وفي شتى المجتمعات، وهذا ناجم لعدم المعرفة والجهل بمكانة المرأة او الشعور بالتسلط من الرجل الذي هيئت له طبيعة الخلق الإلهي بعض القوة، فتعالى على شريكته فوقع في ظلمها وانتهاك حقوقها.

لقد نالت المرأة مكانة وبنسب متفاوتة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدينية في مختلف العصور القديمة، و تباينت أهمية وأشكال هذا الدور باختلاف الزمان والمكان، فعُدّت في المراحل الأولى للتاريخ في مرتبة الآلهة، تُعبَد من البشر طالبين منها الرحمة والغفران، كما عَدّت أيضاً رمزاً من رموز الخير والإنتاج والخصوبة، فكان ارتباطها وثيقاً بالأرض التي توفر الخير والسعادة للبشر،إلا أنها بشكل عام لم تكن بهذه الصورة الوردية التي توفرت لبعض النساء في العصر القديم، بل كانت هناك صور عديدة هُدرت فيها حقوق المرأة وفقاً لمتطلبات القيم الاجتماعية التي تتطلب أن يكون عليها حال المرأة لكي تحفظ فيها كرامة الرجال، فالمرأة عبر التاريخ مرّت بمحطات مختلفة بحسب القوى الحاكمة والمراحل التاريخية المختلفة.

وكان لبلاد ما بين النهرين (العراق القديم) حضارات عريقة كالبابلية والسومرية التي قدمت العديد من الإنجازات الحضارية منها القوانين والتشريعات حثت على وجوب احترام حقوق المرأة، وتشريعات أخرى جاءت لحماية هذه القوانين، مثل إصلاحات العاهل اوركاجينا، والملك أورنمو، والملك لبت عشتار، وقانون مملكة اشنونا، وقانون حمورابي الذي تضمن عددا من التأكيدات على بعض حقوق المرأة وصون كرامتها وكبح الانتهاكات التي تطالها من جراء تعسف الرجال بها.

وتمتعت المرأة في بلاد ما بين النهرين بمركز مرموق، فقد تمتعت بالشخصية القانونية الكاملة،وكانت لها أموالها الخاصة بها، وتتمتع بحق الشهادة الكاملة حالها كحال الرجل، ويحق لها أن تتصرف في أموالها وفق ما تشاء،ولها حق التقاضي، وأن تعمل بالتجارة وممارسة الوظائف الإدارية المختلفة،ومن حقها الالتجاء إلى القضاء لتطالب بتطليق زوجها إذا ما ارتكب أخطاء جسيمة في حقها مثل الخيانة الزوجية، يؤت عاقب بالموت إذا تركت زوجها بدون سبب، ولا ترث أبدا فالذكور فقط يرثون باعتبار أنهم امتدادا لشخصية والدهم المتوفي، بتعليل أن المهر الذي يدفع للبنت أثناء زواجها كان يعوضها عن حرمانها من الميراث من أموال أبيها.

وتبقى المرأة محتفظة بملكيةالمهر والهدايا التي كانت تقدم لها بمناسبة الزواج،ومن جهة أخرى لم يكن للأرملة نصيب في تركة زوجها المتوفي،إذ أن حقها يتمثل في البقاء في منزل الزوجية،وللبنت الحق في أن ترث عند عدم وجود أبناء ذكور للمتوفي، وإذا لم توجد أي ذرية للمتوفي انتقلت التركة إلى أخوته ثم لأقربائه المقربين من بعدهم.

الهوامش

(١) رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، ضمن مؤلف حضارة العراق ، ص446 .

(٢) صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1995،ص60.

(٣) محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص157-158.
(٤) علي حسين الجابري، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2005، ص74.
(٥) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق،ص441.
(٦) المصدر السابق،ص443.
(٧) رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد ، 2005، ص6.
(٨) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق،ص446.
(٩) الانترنت ed.com/network/search
(١٠) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق،ص450.
(١١) الانترنت ed.com/network/search
(١٢) فلماستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، د. ت، ص22.
(١٣) رضا جواد ، مصدر سابق، ص422.
(١٤) طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تأريخ حضارة وادي الرافدين، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1986،ص320-323.
(١٥) رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص6 .
(١٦) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق،ص426.
(١٧) طه باقر، المصدر السابق، ص313.
(١٨) المصدر نفسه، ص232-236.
(١٩) المصدر نفسه، ص379.
(٢٠) كريمر ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د ت ،ص 193-ص196 ؛الطعان، المصدر السابق، ص127 .
(٢١) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق، ص427.
(٢٢) رياض عزيز هادي، المصدر السابق،ص6.
(٢٣) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق، ص428.
(٢٤) علي حسين الجابري، المصدر السابق، ص13.
(٢٥) طه باقر، المصدر السابق، ص417.
(٢٦) رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ص431.
(٢٧) علي حسين الجابري، مصدر سابق، ص85.
(٢٨) الانترنت **http://www.annabaa.org**
(٢٩) علي حسين الجابري، مصدر سابق، ص86

(٣٠) عباس العبودي، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة، مكان الطبع والمطبعة وسنة الطبع بلا ،ص22.
(٣١) رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ص432.
(٣٢) الانترنيت ed.com/network/search
(٣٣) رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ص446.
(٣٤) خليل ابراهيم العباسي، شريعة حمورابي، دار عمار، مكان الطبع بلا، 1998.
(٣٥) رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ص447.
(٣٦) علي حسين الجابري، مصدر سابق، ص88.
(٣٧) رضا جواد الهاشمي، مصدر سابق، ص460.
(٣٨) علي حسين الجابري، مصدر سابق، ص88.
(٣٩) هيثم المالح، حقوق المستضعفين، دار الأهالي للنشر والتوزيع، ط 1، سوريا، 2003، ص17.
(٤٠) محمود سلام زناتي، قصة السفور والنقاب واختلاط وانفصال الجنسين عند العرب، دار البستان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص70.
(٤١) عايدة الجوهري، رمزية الحجاب مفاهيم ودلائل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2007،ص120.
(٤٢) فلماستيان عقراوي، المصدر السابق، ص320.
(٤٣) عايده الجوهري، المصدر السابق، ص120.
(٤٤) محمود سلام زناتي، المصدر السابق، ص71.
(٤٥) فلماستيان عقراوي، المصدر السابق، ص297- 298.
(٤٦)
(47) Hans Morgen p.2 ، politic Amony Nations،po.cit،
(٤٨) رضا جواد الهاشمي، المصدر السابق، ص446- ص450.
(٤٩) صوريا ايشو، تقييم المرأة في الوسط السياسي، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الانسان، العدد التاسع، بغداد، 2004، ص36.

المصادر

١. ايشو، صوريا ، تقييم المرأة في الوسط السياسي، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، تصدرها الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، العدد التاسع، بغداد، 2004.
٢. باقر، طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في تأريخ حضارة وادي الرافدين، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، 1986.

٣. الجابري، علي حسين ، الحوار الفلسفي بين حضارات الشرق القديمة وحضارة اليونان، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2005.
٤. الجوهري، عايدة ، رمزية الحجاب مفاهيم ودلائل، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2007.
٥. زناتي، محمود سلام ، قصة السفور والنقاب واختلاط وانفصال الجنسين عند العرب، دار البستان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
٦. السقا، محمود ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
٧. العباسي، خليل ابراهيم ، شريعة حمورابي، دار عمار، مكان الطبع بلا، 1998.
٨. العبودي، عباس ، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة، مكان الطبع والمطبعة وسنة الطبع بلا .
٩. عقراوي، فلماستيان ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، د. ت.
١٠. كريمر ، من ألواح سومر ، ترجمة طه باقر ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د ت .
١١. المالح، هيثم ، حقوق المستضعفين، دار الأهالي للنشر والتوزيع، ط 1، سوريا، 2003.
١٢. مطرود، صلاح حسن ، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1995.
١٣. هادي، رياض عزيز ، حقوق الإنسان، تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، 2005.
١٤. الهاشمي، رضا جواد ، القانون والأحوال الشخصية، ضمن مؤلف حضارة العراق،ج1 دار الحرية للطباعة، بغداد، 1984.

Women's rights inthe civilizations of Mesopotamia

Assis.prof.phd. YassenMohamadHusien
College of Science
Baghdad University

(Abstract)

Centered importance of this study about the reality of women`s rights in ancient Iraq, showing the eagerness of kings and rulers in that period to formulation the laws and reforms inorder to ensure the rights of the parish of men, women and children and slaves and foreigners, with a focus on women's right to secure and protect their rights and not to be exploited, as n assential President element in the formation of the family, and then the humanitarian community.

The Mesopotamia (ancient Iraq) with contains the civilizations of ancient Babylonian, Sumerian made as many cultural achievements ctAnd other legislation to protect these laws, such as reforms of King Aurkagina and King Aurnmo, King labet Ishtar, the law of the Kingdom of Ashnona, and the law of Hammurabi, Which contained a number of assurances on certain rights of women and the dignity .